سياسة لجنة المراجعة الداخلية لعام ٢٠٢٦م

المادة الأولى: التمهيد

انطلاقًا من مبادئ الحوكمة والشفافية والامتثال وحرصًا من جمعية حياتنا الترفيهية للأشخاص ذوي الإعاقة على تعزيز الرقابة الداخلية ورفع كفاءة الأداء المالي والإداري فقد تم إعداد هذه السياسة لتنظيم أعمال لجنة المراجعة الداخلية وتحديد اختصاصاتها وصلاحياتها وآلية عملها بما يتوافق مع نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولوائحه التنفيذية وقواعد الحوكمة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

المادة الثانية: تعريف اللجنة

لجنة المراجعة الداخلية هي لجنة رقابية تُشكل بقرار من مجلس الإدارة وترتبط تنظيميًا بمجلس الإدارة مباشرة وتمارس أعمالها باستقلالية وحياد بهدف متابعة كفاءة أنظمة الرقابة الداخلية والالتزام المالي والإداري والحوكمة والامتثال داخل الجمعية.

المادة الثالثة: أهداف اللجنة

تهدف اللجنة إلى ما يلي:

١. تعزيز مبادئ الحوكمة والشفافية والنزاهة داخل الجمعية.
٢. التحقق من سلامة الإجراءات المالية والإدارية والتنظيمية.
٣. متابعة الالتزام بالأنظمة والتعليمات واللوائح المعتمدة.
٤. حماية أصول الجمعية ومكتسباتها.
٥. رفع كفاءة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.
٦. دعم مجلس الإدارة بالتقارير والتوصيات الرقابية.
٧. متابعة كفاءة الامتثال المالي والإداري والتشغيلي.
٨. الإسهام في رفع مستوى الجودة المؤسسية والاستدامة.

المادة الرابعة: تشكيل اللجنة.

١. تُشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة.
٢. تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل.
٣. يُراعى أن يكون من بين الأعضاء من لديه خبرة في الحوكمة أو المراجعة الداخلية أو المحاسبة أو المالية أو الامتثال وإدارة المخاطر.
٤. يفضل أن يكون أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة أو من ذوي الخبرة المستقلين.
٥. لا يجوز أن يكون عضو اللجنة من الإدارة التنفيذية أو من الموظفين الذين لديهم صلاحيات تشغيلية أو مالية مباشرة داخل الجمعية.
٦. يجوز تكليف موظف إداري أو تنسيقي للعمل كأمين سر للجنة دون أن يكون له حق التصويت أو اتخاذ القرارات الرقابية.
٧. يجب الإفصاح عن أي تعارض مصالح يؤثر على استقلالية العضو.
٨. يجوز الاستعانة بمستشارين أو مختصين دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة الخامسة: اختصاصات اللجنة

أولًا: المراجعة المالية

- مراجعة القوائم والتقارير المالية قبل اعتمادها.
- التأكد من سلامة القيود والسجلات المحاسبية.
- مراجعة أوجه الصرف والتحقق من نظاميتها.
- متابعة تنفيذ الميزانية المعتمدة.
- مراجعة الملاحظات الواردة من المحاسب القانوني ومعالجتها.

ثانيًا: المراجعة الإدارية والتنظيمية

- مراجعة السياسات والإجراءات الداخلية بشكل دوري.
- التأكد من الالتزام باللوائح والأنظمة المعتمدة.
- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- مراجعة العقود والاتفاقيات ذات الأثر المالي أو النظامي.

ثالثًا: الحوكمة والامتثال

- متابعة تطبيق معايير الحوكمة المعتمدة.
- مراجعة سياسات تعارض المصالح والإفصاح.
- التأكد من الالتزام بالسياسات واللوائح التنظيمية.
- متابعة التزام الموظفين والمتطوعين بمدونات السلوك المهني.

خامسًا: البلاغات والمخالفات

- متابعة البلاغات المتعلقة بالمخالفات المالية أو الإدارية أو السلوكية.
- التحقق من التجاوزات المحتملة بسرية وحياد.
- رفع التوصيات المناسبة لمجلس الإدارة.

المادة السادسة: صلاحيات اللجنة

للجنة المراجعة الداخلية الصلاحيات التالية:

١. الاطلاع على كافة السجلات والوثائق والبيانات المتعلقة بأعمال الجمعية.
٢. طلب أي معلومات أو تقارير من الإدارات والموظفين.
٣. استدعاء من تراه اللجنة للاستفسار أو الإيضاح.
٤. رفع التوصيات لمجلس الإدارة مباشرة.
٥. التوصية بإيقاف أي إجراء يشتبه بمخالفته للأنظمة أو السياسات.
٦. الاستعانة بالخبراء والمختصين بعد موافقة مجلس الإدارة.
٧. مراجعة فعالية أنظمة الرقابة الداخلية والتحقق من كفايتها.
٨. متابعة تنفيذ التوصيات والإجراءات التصحيحية.
٩. التوصية بالتحقيق عند وجود مخالفات مالية أو إدارية أو تشغيلية.

المادة السابعة: اجتماعات اللجنة

١. تجتمع اللجنة بشكل دوري بما لا يقل عن أربعه اجتماعات سنويًا.
٢. يجوز عقد اجتماعات طارئة عند الحاجة.
٣. يكتمل النصاب بحضور أغلبية الأعضاء.
٤. تصدر القرارات والتوصيات بأغلبية الحاضرين.
٥. تُوثق الاجتماعات بمحاضر رسمية تحفظ لدى الجمعية.
٦. تُرفع محاضر الاجتماعات والتوصيات إلى مجلس الإدارة للاعتماد

المادة الثامنة: ضوابط عمل اللجنة

يلتزم أعضاء اللجنة بما يلي:

١. المحافظة على سرية المعلومات والوثائق.
٢. العمل باستقلالية وحياد تام.
٣. عدم استغلال المعلومات لتحقيق مصالح شخصية.
٤. الإفصاح الفوري عن أي تعارض مصالح.
٥. الالتزام بالأنظمة والتعليمات والسياسات المعتمدة.
٦. المحافظة على أصول الجمعية وسمعتها المؤسسية.

المادة التاسعة: التقارير

١. ترفع اللجنة تقارير دورية إلى مجلس الإدارة.
٢. ترفع اللجنة تقريرًا سنويًا يتضمن:

- أعمال اللجنة.
- نتائج المراجعة.
- مستوى الالتزام والامتثال.
- الملاحظات والمخالفات.
- التوصيات والإجراءات التصحيحية.

المادة العاشرة: مدة اللجنة

تكون مدة اللجنة مرتبطة بمدة مجلس الإدارة ويجوز إعادة تشكيلها أو تعديل أعضائها بقرار من المجلس.

المادة الحادية عشرة: أحكام عامة

١. تُفسر هذه السياسة وتُطبق بما لا يتعارض مع نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولوائحه التنفيذية.
٢. تخضع هذه السياسة للمراجعة والتحديث الدوري وفق الأنظمة والتعليمات المعتمدة.
٣. يعمل بهذه السياسة اعتبارًا من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.

اعتماد. رئيس مجلس الإدارة

م/ لينـا بنت أحمد حجـار

جمعية حياتنا ترفيهية للأشخاص ذوي الإعاقة
بترخيص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
رقـــم (٢٠٦١)